

مرسوم رقم 2.10.312 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)
بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على
الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجن

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من
صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد من 102 إلى 117 منه ،
رسم ما يلي :

الباب الأول

توقيف المركبات

المادة الأولى

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شكل ومضمون الوصل الذي
يسلمه العون محرر المحضر للمخالف مقابل الاحتفاظ بشهادة تسجيل
المركبة، المشار إليه في 3 من الفقرة الأولى وفي الفقرة الثانية من
المادة 104 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.

المادة 2

تسلم الشهادة التي تثبت أن الإصلاحات قد تمت وفق الشكل
المطلوب، المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 105 من القانون
السالف الذكر رقم 52.05 من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات
والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل أو من قبل مركز للمراقبة التقنية
مرخص له من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد شكل ومضمون الشهادة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 3

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، نموذج جاذبة التوقيف المشار
إليها في الفقرة الثانية من المادة 107 من القانون رقم 52.05 السالف
ذكره.

يوجه العون محرر المحضر جاذبة التوقيف والمحضر المشار إليهما
في الفقرة الثانية من المادة 107 المذكورة إلى الإدارة التابع لها مرفقين
بشهادة التسجيل أو رخصة السياقة المشار إليهما في الفقرة الأولى من
نفس المادة.

توجه الإدارة التابع لها العون محرر المحضر نسخة من المحضر ومن
جاذبة التوقيف المشار إليهما في الفقرة الرابعة من المادة 107 المذكورة
إلى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل.

المادة 40

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، كفاءات وأجال تجديد الحامل
الورقي المحررة عليه رخص السياقة المنصوص عليها في المادة 309 من
القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 41

يجب على الحاصلين على رخص السياقة لما بعد الفترة الاختبارية
والمعدة على حوامل تمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية، القيام
بالفحص الطبي الدوري الإلزامي الأول، المشار إليه في الفقرة الأولى
من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ، داخل أجل
أقصاه ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ انقضاء السنة التاسعة ابتداء من
تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخص السياقة والذين تتجاوز
أعمارهم 65 سنة بأكثر من ثلاثة أشهر، في فاتح أكتوبر 2010، القيام
بالفحص الطبي الدوري الإلزامي الأول المشار إليه في الفقرة الثانية من
المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر داخل أجل أقصاه 3
أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

المادة 42

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ مقتضيات
المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له وخاصة مقتضيات :

- القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953)
في تعيين الكفاءات التي تقيد بها في شهادة كفاءة السائقين
المجرمين الأحكام الجنحية الصادرة على المخالفين لقانون السير ؛
- القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعيين
الكفاءات التي يثبت بها العجز الصحي الذي يعتري سائقي السيارات ؛
- المرسوم رقم 2.72.272 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)
بتحديد تأليف وتسيير اللجنة الوطنية لتوقيف رخص السياقة أو سحبها.

المادة 43

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير التجهيز والنقل ووزارة
الصحة، كل واحد منهم في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.
وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشراوي.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

في حالة عدم حصول اتفاق على حالة المركبة، يتم اختيار الخبير في السيارات المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 115 المذكورة من القائمة الوطنية للخبراء في السيارات المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 10

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط إزاحة المركبات في حالة التوقيف والإيداع في المحجز والمتعلقة على الخصوص بأصحاب مركبات الإغاثة وبمركبات الإغاثة المستعملة لإزاحة المركبات وكذا التعريفات وأوقات التدخل.

المادة 11

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كفاءات تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 104 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 12

تتسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ مقتضيات المخالفة أو التي قد تكون تكرارا له، خاصة مقتضيات القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعيين الشروط التي تودع فيها في معتقل السيارات، العربات التي تكون آلاتها مصابة بخلل.

المادة 13

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

المادة 14

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير التجهيز والنقل، كل واحد منهم في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.10.313 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)
بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على
الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزائية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 191 و 200 و 203 و 205 ومن 219 إلى 235 منه ،

المادة 4

يمكن للمخالف الذي تم توقيف مركبته أن يطلب من العون محرر المحضر أن يحول فوراً التوقيف المذكور إلى إيداع في المحجز إذا ارتأى أنه من غير الممكن إنهاء المخالفة المبررة للتوقيف داخل الآجال المحددة في المادة 109 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر. ويجب أن يشير المحضر الذي حرره العون محرر المحضر إلى هذا الطلب.

المادة 5

إذا كانت المخالفة المبررة لتوقيف المركبة هي عدم التأمين، يتم وضع المركبة في مكان آمن أو إيداعها في المحجز وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بواسطة مركبة إغاثة مرخص لها.

الباب الثاني

إيداع المركبات في المحجز

المادة 6

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 110 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يتم توقيف المركبات المقرر إيداعها في المحجز ثم سياقتها وحراستها في محاجز تابعة للجماعات أو في أي مكان آخر يحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية.

المادة 7

يأمر المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل بالإيداع في المحجز في الحالات المشار إليها في المادة 112 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره.

المادة 8

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل ما يلي :

- خصائص وكفاءات وضع العلامة المميزة المشار إليها في 1 من الفقرة الثانية من المادة 113 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر على المركبة المقرر إيداعها في المحجز ؛
- نموذج الجاذبة الوصفية المشار إليها في 2 من الفقرة الثانية من المادة 113 المذكورة ؛
- كفاءات التقاط صور للمركبة من قبل صاحب مركبة الإغاثة المشار إليه في 2 من الفقرة الثانية من المادة 113 المذكورة ؛
- شكل ومضمون الإذن المشار إليه في 3 من الفقرة الثانية من المادة 113 المذكورة ؛
- شكل ومضمون الأمر بالإيداع في المحجز وشهادة الإيداع في المحجز والأمر بالسحب من المحجز طبقاً لأحكام المادة 114 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره.

المادة 9

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط التحقق من تنفيذ أشغال إصلاح المركبة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 115 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.